دور شهادة المرأة في اثبات الأحكام الشرعية

د. محمد عبدالباقي إبراهيم
قسم القانون/ فاكلتي العلوم الإنسانية/جامعة راثةرين

المقدّمة

الحمد لله الملك الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي خلق الخلْق كما أراد، وجعل الأرض والجبال فيها أوتادا، وأنـزل مـن السماء ماءا مباركا ليخرج به من الأرض زرعا ونباتا، والصلاة والسلام على سيّدنا محمدﷺ الذي أرسله الله تعالى بشيرا ونـذيرا وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا.

أمّا بعد:

فلمّا أنزل اللهُ تعالى آخر كُتبه على خاتم رُسله، وجعل شريعَته كاملةً من كلّ النواحي، كانـت شـريعة الرسـول ﷺ حاكمـةً على كلّ الشرائع وناسخة لها، كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ [1].

ومن كمال هذه الشريعة إنها محيطة بأحكام الحوادث في الماضـي والمسـتقبل، فمـا مـن حادثـة تحـدث، ولا نازلـة تنـزل إلاّ وفيها بيان للمسلمين من الوحي الجليِّ وهو القرآن الكريم، والخفيّ وهو السنّة النبويّة المطهّرة، ومن القياس الصحيح، والمصـالح المعتبرة التي تستنبط منها الأحكام الشرعيّة في كلّ زمان ومكان بواسطة العلماء الراسخين في العلم للوصول إلى هذه الأحكام.

ولقـد امتـازت الشـريعة الإسـلاميّة بالاسـتجابة الواعيـة لمـا تقتضـيه أحـوال المجتمعـات البشـريّة وتنظيماتهـا، ومـن هـذه التنظيمات: تنظيمُ علاقة الفرد بربّه، وتنظيم علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع، ومـن اهتمـام الشـريعة بتنظـيم المجتمـع هـو: حفظ حقوقهم بأداء الشهادة وعدم كتمانها، لأن الشهادة على وجهها الأكمل واجبـةٌ علـى الرجـال والنسـاء حـين الطلـب، ورعايـةٌ لحقوق الناس وإثباتها.

فقد اختار الباحث موضوع (دور شهادة المرأة في إثبات الأحكام الشرعية) لأنّ كثيرا من الأحكام الشرعيّة متعلّقة بالشـهادة التي لا يطّلع عليها أحد سوى النساءِ، فلذلك قام الباحث بكتابة بحث حول هذا الموضـوع ووضـع لـه خطّـة أوّليـة وقسّـمه علـى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيّتها وحكم أدائها وشروط تحمّلِها،

ويتضمّن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وذلك في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح

المطلب الثاني: حكمة مشروعيّة الشهادة.

المطلب الثالث: حكم تحمّل الشهادة، وأدائها وشروطها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم تحمّل الشهادة وأدائها.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفّرها في الشاهد

---

(١) المائدة: الآية ٣ .

المبحث الثاني: ثبوت الحقوق عن طريق شهادة المرأة،

ويتضمّن هذا المبحث ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول: شهادة المرأة في الحدود والعقوبات.

المطلب الثاني: شهادة المرأة فيما ليس بمال، وليس بِعقوبة.

المطلب الثالث: شهادة المرأة في المال وما يُقصد به المالُ.

المبحث الثالث: شهادة المرأة فيما لا يطّلع عليه الرجال، وثبوت الرضاع بشهادتها،

وشهادة امرأتين مع يمين المدّعي، فيتضمّن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة المرأة فيما لا يطّلع عليه الرجال.

المطلب الثاني: ثبوت الرضاع بشهادة المرأة.

المطلب الثالث: شهادة امرأتين مع يمين المدّعي.

الخاتمة: فتبحث عن أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث أثناء الدراسة والتحقيق.

قائمة المصادر والمراجع.

وأخيرا: فإنّ هذا العملَ عملٌ إنسانيٌّ لا يخلو من خطأ أو نقص أو اشتباه، فما كان صحيحا فمِن الله سبحانه وتعالى، وما كان خطأً أو نقصاً فمن الباحث، لأنّ الرسول ﷺ يقول: ((كلّ بني آدمَ خطّاءٌ وخير الخطّائين التوّابون)) (١).

ولذلك نسأل الله تعالى أن يعفونا جميعا ممّا وقع فيه الباحث وغيره من خطأ أو نقص.

الباحث

(١) ينظر: الترمذي (٢٤٩٩)، وقال: هذا حديث غريب. وقال الألباني: حسن (٢٠٢٩)

المبحث الأول

تعريف الشهادة وحكمة مشروعيّتها وحُكم أدائها وشروط تحمّلها

رغم أنّ الكتابةَ احتلّت المرتبةَ الأولى بين أدلّة الإثبات بعد شيوع التعلّم، إلاّ أنّ الشهادة لا تزالُ وستبقى تتمتّع بمكانتها بعد الإقرار والكتابة لإثبات الحقّ، لأنّ هناك ظروفا وأحوالا قد لا يتهيّأ معها إثباتُ الحقِّ إلاّ عن طريق الشهادة، وإنّ الباحث في كتابة هذا البحث لا يريد أن يبحثَ في إثبات الحقّ عن طريق الشهادة بشكل عام، بل يقتصرُ كلامه في شهادة المرأة، لكي يعرفَ الناس جميعا بأنّ الحقوق تثبتُ بشهادة النساء مثلَما تثبُتُ بشهادة الرجال.

ولكن قبل البدء بالبحث عن شهادة المرأة لابدّ أن يُبيّن الباحث معنى الشهادة وحِكمةَ مشروعيّتِها وحُكمَ أدائها وشروطَ تحمّلها، فلذلك يُقسّم هذا المبحثُ على ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول

تعريف الشهادة لغة واصطلاحا، ويتضمّن هذا المطلبُ فرعين:

الفرع الأول

تعريف الشهادة لغة

الشهادةُ مصدرُ (شهد) وهي تطلقُ في اللغة على عدّة معانٍ، منها: أنّها تأتي بمعنى (الخبر القاطع) [٢] ﴿ٱرۡجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمۡ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبۡنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا [٣]، ومنه قولك: شهد الرجلُ على كذا.. بمعنى يَشهدُ عليه الشهادةَ، إذا أخبر به قطعاً، ومنها: بمعنى الحلف واليمين[٤]، قال تعالى:﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٥]، فالشهادة هنا بمعنى اليمين، ومنها بمعنى الإبانة والإظهار[٦]، ومنه قولنا: أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وأشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله، أي: أعلمُ وأبيّنُ بأنْ لا إله إلا الله، ومنه: شهد الشاهدُ عند الحاكم، أي: بيّنَ ما يعلمُه وأظهَرَهُ، ومنها بمعنى الحضور[٧] تقول: شهِد المجلسَ إذا حضرهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا شَهِدۡنَا مَهۡلِكَ أَهۡلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[٨].

قال ابن الأثير[٩]: أصل الشهادة: هو الإخبار بما شاهده وشهِده.

الفرع الثاني

تعريف الشهادة في الاصطلاح

عرّف فقهاءُ الشريعة الشهادةَ بعدّة تعاريف، منها:

١- إخبار صدقٍ لإثبات حقّ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي[١٠]، وهذا هو مذهب الحنفيّة والشافعية.

---

(٢) مختار الصحاح: لأبي بكر الرازي، كويت، دار الرسالة، ١٩٨٣ م، ص: ٣٤٩، والمصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية: ٣٢٤/١.

(٣) سورة يوسف: الآية ٨١.

(٤) المصباح المنير: ١/ ٣٢٤، والقاموس المحيط: لمحمد الفيروزآبادي، بيروت، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ص٧١٤، ومختار الصحاح: ص٣٤٩.

(٥) سورة النور: الآية ٦.

(٦) القاموس المحيط: للفيروزآبادي ، ص ٧١٤.

(٧) تاج العروس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ٢٥٩/٨، ومختار الصحاح: ص٧١٤.

(٨) سورة النمل: الآية ٤٩.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجدّ الدين ابن الأثير: تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ٥١٤/٣ .

٢- حُجّة شرعيّة تُظهِر الحقَّ بما علمه بلفظ خاصّ[١١].

٣- إخبار عن شيء بلفظٍ خاصّ[١٢].

والمراد من قول الفقهاء بلفظ خاصّ هو: أشهد، فلا تُقبلُ بلفظ آخر، كأعلمُ وأتيقّنُ وأرى.

وبعدَ عرضِ هذه التعاريف يتبيّنُ بأنّ التعريفَ الأولَ الذي جاء به الحنفيّة أدقُّ من التعريفين الآخرين، حيث أنّ الحنفيّة فرّقوا بين المعاني المرادة من هذه الإخبار، ليبيّنوا ما امتازتْ به الشهادةُ عن غيرها من الإخبارات.

والذي يتبيّنُ لنا أنّ القانون العراقي قد استنبط التعريف من فقهاء الحنفية حيثُ عرّفَه بأنّها: هي (الإخبار بلفظ الشهادة) بقوله: ((أشهدُ بإثباتِ حقٍّ أحدٍ هو في ذمّةِ الآخرِ عند حضورِ القاضي ومواجهةِ الخصمينِ)) [١٣].

المطلب الثاني

مشروعيّة الشهادة

الشهادة ثابتةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع[١٤]

١- الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ [١٥]

وقوله تعالى:﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [١٦]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ﴾ [١٧]

وجهُ الدلالة في الآيات الثلاث هو أن الأمر بالإشهاد إنّما هو أمر إرشاد وندب[١٨].

٢- السنّة: ما روي عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنّ هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حقّ، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ((ألك بيّنة))؟ قال: لا، قال: ((فلك يمينه)) قال يا رسول الله: الرجل تاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع في شيء، قال: ((ليس لك منه إلاّ ذلك))، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ: لمّا أدبر: ((لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقّينّ الله تعالى وهو عنه معرض)) [١٩].

٣- الإجماع: أجمع الفقهاء من الأمة الإسلامية على تعلّق الحكم بالشهادة[٢٠].

الركن الرئيسي لأداء الشهادة هو: أن يقول الشاهد: (أشهد بكذا وكذا)، لتضّمنه معنى الشهادة، وفيه معنى القسم، فكأنّه يقول: (أقسم بالله لقد اطّلعتُ على ذلك وأنا أخبر به)، وهذه المعاني مفقودة في غير لفظ الشهادة، فوجب الاقتصار عليه اتّباعا

---

(١٠) ردُّ المحتار على الدرّ المختار: لابن عابدين: تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمود معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ٨/ ١٧٢وحاشية الجمل شرح منهج الطلاب ٣٧٧/٥.

(١١) كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ٤٣٠/٦.

(١٢) تكملة المجموع، لمجموعة من العلماء: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت، منشورات محمد علي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ٢٧/ ١

(١٣) قواعد الإثبات الشرعي: للمحامي صباح سليمان المفتي، بغداد، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ٣٧.

(١٤) المغني لابن قدامة المقدسي: تحقيق: د. محمد شرف الدين الخطّاب والسيد محمد السيد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م ، ٥/١٤.

(١٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١٦) سورة الطلاق: الآية ٢.

(١٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي: الرياض، دار عالم الكتب، بدون الطبعة، ٢٠٠٣م، ١٥٩/١٨.

(١٩) سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، رقم الحديث (٣٢٤٧)، ٣١٥/٣.

(٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/١٤، وتكملة المجموع: ٢٧/ ١٥ – ١٦.

للمأثور، ولا يخلو ذلك من معنى التعبّد إذا لم ينقل غيره، فلو قال: (شهدتُ) لا يجوز، لأنّ لفظ الماضي موضوع للإخبار عمّا وقع، وإنّما الشهادة يُقصد بها الإخبار في الحال[٢١].

وكذلك لو قال: (أعلمُ أو أتيقّنُ) لا يُقبل منه، لأن الشهادة خبر، يحتمل الصدق والكذب لذاته، وأنه لا يصلح حجة ما لم يكن مؤكّدا بمؤيِّد وهو لفظ (أشهدُ)، لأنه يمين بدلالة قوله تعالى مخبرا عن المنافقين: ﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [٢٢] وعلى هذا إذا قال الشاهدُ: (أشهدُ) فيكون حالفا بالله تعالى، ويسأله القاضي عن اسمه وعمره ومهنته ومحلّ إقامته ومدى صلته بالخصوم، ثم يحلّفه باليمين بأن لا يقول إلاّ الحقّ، قبل الاستماع من شهادته[٢٣].

المطلب الثالث

حكم تحمّل الشهادة وأدائها وشروطها ويتضمّن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول

حكم تحمّل الشهادة وأدائها

تكون الشهادة بعد توّفر شروطها فرض كفاية، وكذلك حكم تحمّلها، فإذا قام اثنان بالغرض المقصود في الشهادة تحمّلا وأداء سقط عن الباقين، ولكن يصبح أداء الشهادة فرض عين بعد التحمّل إذا لم يكن هناك أحد غيره، فحينئذ يلزم عليه الإشهاد بالأداء، ولا يجوز له كتمانها إذا طُلب لها من قِبَل المدّعي[٢٤]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٢٥].

الفرع الثاني

الشروط التي يجب توفّرها في الشاهد

تحمّل الشهادة وأداؤها: عبارة عن فهم الحادثة بالمعاينة أو السماع، ويشترط لمن تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء[٢٦] ما يأتي:

١- أن يكون الشاهد بالغا، لقوله تعالى﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾[٢٧]، والصبيّ ليس برجل، لأنه لا يقبل قوله في حقّ نفسه، ففي حقّ غيره أولى.

٢- أن يكون الشاهدُ عاقلا، فلا تقبل شهادة غير العاقل، سواء ذهب عقله بجنون أو سكر، لأن الشهادة تتطلّب الفهم والإدراك، وهذا لا يحصلُ إلاّ بالعقل.

٣- أن يكون مسلماً، فلا تقبلُ شهادة الكافر على المسلم، لأنه متّهم في حقّه.

---

(٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ٣/٩، وحاشية ابن عابدين، ١٧٤/٨.

(٢٢) سورة المنافقين: الآية ١.

(٢) ينظر: قواعد الإثبات الشرعي لصباح سلمان المفتي: ص٣٧.

(٢٤) الفقه الإسلامي وأدلّته: للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م. ٦٠٢٩/٨,

(٢٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٢٦) بدائع الصنائع: للكاساني، ٧٠٥/٩، مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٤٩٥/٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ١٦٣/٨.

(٢٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

٤- أن يكون ناطقا، فلا تقبل من الأخرس، ولو كانت إشارته مفهمة، لأن الشهادة يعتبرُ فيها اليقين.

٥- العدالة[٢٨]: فهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من اشترط العدالة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢٩] ومنهم من لم يشترطها.

٦- عدم التهمة: أجمع الفقهاء على أن الشهادة تُردّ بالتهمة، ونقصد بالتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعا أو يدفع عنه ضرراً[٣٠].

٧- الحفظ: فلا تقبل الشهادة من مغفّل، ولا ممّن كان معروفا بكثرة الغلط والسهو، لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

٨-

المبحث الثاني

ثبوت الحقوق عن طريق شهادة المرأة

ويتضمّن هذا المبحثُ ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول

شهادة المرأة في الحدود والعقوبات

اتّفق جمهور الفقهاء[٣١] على عدم قَبول شهادة المرأة في الحدود، فلا تُقبلُ فيها إلاّ شهادةُ الرجال، مثل: الشهادة على الزنا التي لا تثبُتُ إلاّ بأربعة شهود، وكذلك الشهادة على بقيّة الحدود التي لا تثبتُ إلاّ بشهادة رجلين، ويستوي في هذه الشهادة ما فيها حقُّ الله وما فيها حقُّ العباد، كحدِّ الشُرب وحدّ القذف، واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنّة والمعقول:

١- الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[٣٢]، وجهُ الدلالةِ هو: أنّ الله سبحانه وتعالى قد نصَّ على عدمِ ثبوت الزنا إلاّ بأربعة شهداء، وورود تأنيث العدد في الآية يدلّ على تذكير الشهود .

٢- السنّة: ما رُوي عن أبي هريرة أنّ سعدَ بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ وجدتُ مع امرأتي رجلا فأهمله حتّى آتيَ بأربعةِ شهداء؟ قال: نعم[٣٣].

٣- المعقول:

إنّ فاحشة الزنا لا تحصُل إلاّ من شخصين، فتكون الشهادة على فعلين، فاعتبر فيه أربعة أنفس المعبّر في الآية السابقة بقوله تعالى: (بأربعة شهداء)، وإنّ مبنى الشهادةِ في الحدود والقصاص على الدرء والإسقاط بالشبهات، ولذلك تُدرأ الحدودُ بالشبهات، وإنّ في شهادة المرأة شبهةُ دخولِ الغفلة والنسيان عليهنّ بدليل قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [٣٤].

---

(٢٨) بدائع الصنائع: للكاساني، ١٨/٩.

(٢٩) سورة الطلاق: الآية ٣.

(٣٠) الفقه الإسلامي وأدلّته: للدكتور وهبة الزحيلي، ٦٠٤١/٨.

(٣١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، السعودية، دار الفكر، ١١٢٨/٣, والمغني: لابن قدامة،٧/١٤، وتكملة المجموع، ١٧٨/٢٧.

(٣٢) سورة النساء: الآية ١٥.

(٣٣) الموطأ: للإمام مالك بشرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، رقم الحديث (١٥٥٧).

(٣٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وذهب ابن حزم إلى قبول شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مكان رجل، فيجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجل وست نسوة، أو ثمان نسوة لا رجل معهن[٣٥].

وأيضا إنّ الفقهاءَ اختلفوا في ثبوتِ عقوبة القصاص في النفس والأطراف بشهادة المرأة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهورُ الفقهاء[٣٦] الى عدم ثبوت عقوبة القصاص في النفس والأطراف بشهادة المرأة، واستدلّوا على ذلك بما يأتي:-

١- قوله تعالى: :﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣٧] فقد نصّتْ الآية على ذكوريّة الشهود، وعلى عددهم، كما هو واضح من صيغة المثنّى المذكّر، وعلى هذا لا تُقبلُ شهادةُ الواحد ولا المرأة.

٢- ما رُويَ عن الزهريِّ:

((مضتْ السُنّة من لدنْ رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أنْ لا شهادة للنساء في الحدودِ والقصاص)) [٣٨].

القول الثاني: ذهبَ ابن حزم الى أنَّ القصاصَ في النفس والأطراف يَثبتُ بشهادة النساء منفردات أو بشهادة رجل وامرأتين، وهذا هو قول عطاء وحماد[٣٩].

واستدلَّ أصحابُ هذا القول بما يأتي:

١- قال تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [٤٠]، فقد صرّحت الآية بقبول شهادة المرأة، وهي عامّة في القصاص وغيره على أن يكون عددُ النساء ضعفَ عدد الرجال[٤١].

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري◙ عن النبيﷺ أنّه قال: ((أ ليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصف شهادةِ الرجل))[٤٢].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث صريح بأنّ شهادةَ المرأة نصف شهادة الرجل، وهو عامّ لم يختصّ بالقصاص، فتقبل شهادتُها في كلّ الأمور بشرط أنْ تضاعفَ عددَ الرجال[٤٣].

وإضافة إلى ذلك إنّ ما استدلّ به الجمهور من الآية (.. أن تضلّ إحداهما..) فيه نظر، لأن هذا لا نجاة منه عادة، كالمداينةِ التي عقد عليها الطرفان، وقد تمتدُّ إلى أمد طويل فيحصلُ فيه النسيانُ، أو قدْ يحصلُ العلمُ بها عن طريق السمعِ، وهذا معرض للنسيان بتقادم العهد وطول المدّة، أمّا فيما يحصلُ عن طريق المشاهدة يندرُ فيه النسيانُ سواء كان الشاهدُ رجلاً أم امرأة، لأنّ هذه جناية والجنايةَ تنطبعُ في ذهنِ المشاهدِ وتبقى في تصوّره وإن طالتْ مُدّتُها، فقوّة شهادة المرأة هنا مثل قوّة شهادة الرجل[٤٤].

الترجيح:

---

(٣٥) ينظر: المحلى: لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م،٣٩٦/٩.

(٣٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، مصر، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ٢٠٨/٤ ، والمغني: لابن قدامة، ٩/١٤، وتكملة المجموع، ٢٧/ ١٧٧-١٧٨.

(٣٧) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣٨) الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي: للدكتور نجم عبد الله العيساوي، دبي، دار البحوث، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.ص ٤٥٩.

(٣٩) المحلّى: لابن حزم، ٤٨٠/٩، الحاوي: للماوردي، ١٧/ ٧.

(٤٠) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤١) الجناية على الأطراف، ص ٤٦٠.

(٤٢) صحيح البخاري، بتعليق مصطفى البغا ١٧٣/٣، رقم الحديث (٢٦٥٨).

(٤٣) الجناية على الأطراف، ص ٤٦٠.

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٤٦٠.

والّذي يبدو راجحاً لنا هو رأي القول الثاني، استنادا إلى عموم الآيات المتعلّقة بالشهادة، وأنّ في عدم قبول شهادتهنّ هدرا للدماء ، وإضاعة للحقوق، وما ذكر فهي مخالفة للحكمة المقصودة التي جاءت الشريعة الإسلاميّة من أجلها وهي تحقيق مصالح العباد .

المطلب الثاني

شهادة المرأة فيما ليس بمال وليس بعقوبة

شهادة المرأة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة، مثل النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والنَسب والوصيّة والوكالة ممّا يطّلع عليه الرجال غالباً.

لقد اختلف الفقهاء في ثبوت الحقوق بشهادة المرأة فيما ذكر على قولين:

القول الأول: ذهبَ أصحابُ هذا القولِ الى أنّ شهادةَ المرأةِ لا تقبل فيما ليس بمال ولا فيما يُقصد به المال وليس بالعقوبة، ولا تُقبلُ فيها إلاّ شهادة الرجال، وهذا هو مذهب الشافعي[٤٥]، ومالك[٤٦]. وروايةٌ عن الإمام أحمد، وبه قال الزُهريُّ والنخعيُّ[٤٧].

واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنّة:

١– الكتاب: قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٤٨]، وجه الدلالةِ من الآية هو أنّ المقصود من (ذوَي عدلٍ) هو شهادةُ رجلينِ، لأنّ كلمة ذوي تستعمل للمذكر.

٢– قال الرسول ﷺ ((لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشاهدَي عدلٍ))[٤٩].

وجهُ الدلالةِ أنّ الحديثَ الشريفَ هو المُفسّرُ والمؤكّدُ لما وردَ في القرآن، وهو ظاهرُ في قوله ﷺ (وشاهدَي عدلٍ) [٥٠].

القول الثاني: ذهبَ أصحابُ هذا القول إلى أنّ شهادةَ المرأة تُقبلُ في النكاح والطلاق والنسب وفيما ليس بمالٍ، وهذا هو مذهبُ أبي حنيفة[٥١] وروايةٌ عن الإمام أحمد[٥٢].

واستدلّ أصحابُ هذا القول بالكتاب والمعقول:

١– الكتاب: قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٥٣].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل الرجُل والمرأتين من الشهداء، فاقتضى أن يكون لكلّ من الرجل والمرأة أن يقوم بإدلاء الشهادة على سائر الأحكام إلاّ ما كان مقيّدا بدليل، ولم يكن هناك تقييد.

٢– المعقول:

جعل الله سبحانه وتعالى للرجل والمرأتين الشهادة على الإطلاق، لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق له حقّ شهادة على الإطلاق، فهذا يقتضي أن يكون للرجل والمرأة حقّ الشهادة في سائر الأحكام، إلا إذا قيّد بدليل[٥٤].

---

(٤٥) تكملة المجموع، ٢٧/ ٢٣٧ – ٢٣٩.

(٤٦) مواهب الجليل: للحطاب، ٢٦٨/٨ – ٢٦٩.

(٤٧) المغني: لابن قُدامة، ١٤ / ٩ – ١٠

(٤٨) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤٩) صحيح ابن حبان، ٩/ ٣٨٦، رقم الحديث (٤٠٧٥).

(٥٠) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، ٥١٣/٤.

(٥١) بدائع الصنائع: للكاساني، ٢٨/٩.

(٥٢) المغني: لابن قدامة، ١٠/١٤.

(٥٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥٤) بدائع الصنائع، ٥٥/٩.

وروي عن سيدنا عمر ◙ أنّه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، ولم ينقل إنكار أحد من الصحابة عليه، فكان إجماعا منهم على الجواز، ولأن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، لا أنّها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها، وهذه الحقوق المذكورة تثبت بدليل فيه شبهة، وليست كالشهادة على الزنا والحدود والقصاص لكونها أمورا تدرأ بالشبهات كما سبق[٥٥].

المطلب الثالث

شهادة المرأة في المال وما يُقصد به المال

لا خلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية في قَبول شهادة المرأة في المال، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والرهن، والصُلح، والشفعة، والمسابقة، وما يؤول إلى المال كالخُلع، والجِناية التي توجِب المالَ كجرح الخطأ وجرح العمد، لأنّها تؤولُ الى المال[٥٦].

واستدلّوا على ذلك بالكتاب والإجماع:-

١- الكتاب: قال تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِنرِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[٥٧].

وجه الدلالة: إنّ الدَين المؤجّلَ، أو الثمنَ في البيع، أو الأجرة، أو الصداق، أو عِوض الخُلع، تثبت بشهادة النساء، فإذا ثبتتْ هذه الحقوقُ بشهادتها، فتثبت أيضا فيما يقصد به المال كالجراحات[٥٨]، فلو لم تقبل شهادتها لضاعت تلك الحقوق، أو مرّت تلك الحوادث الإجراميّة التي لا تشهدها إلاّ النساء بدون عقاب، وقد دلّ القرآن على قبول شهادة اثنين من الكفّار على وصيّة المسلم الذي يدركه الموت فيوصي ولا يجد أحدا غير الكفّار للإشهاد عليها، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾[٥٩] وإذا كان شهادة الكفّار نافذة على وصية المسلم كما قال بذلك كثير من الصحابة فشهادة المرأة المسلمة أولى بالقبول من شهادة الكافر[٦٠].

وإن دلالة كلمة (ضلَّ) في اللغة تختلف عن دلالة كلمة (نسي)، فالمقصود من النصّ القرآني: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ هو تصوّر المرأة للحدث بصورة مخالفة للواقع لأنّ من عادة النساء الالتزام بالشؤون المنزلية وتربية أولادهن دون البيع والشراء وسائر المعاملات المالية، ولأنّ الضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء منها، ويبقى الإنسان متحيّرا بين ذلك ضالاّ، ومن نسي الشهادة بجملتها فلا يقال له: ضل فيها[٦١].

٣-الإجماع: أجمع الفقهاء على أنّ شهادةَ المرأة جائزة مع الرجال في الدَين والأموال، لعموم البلوى بالمعاملات ولكثرة وقوعها، فلذلك توسّع الشارعُ في طُرق إثباتها[٦٢].

---

(٥٥) المصدر نفسه، ٥٥/٩.

(٥٦) ينظر: البدائع، ٥٤/٩، ومواهب الجليل، ١٣/٨، وتكملة المجموع، ١٩٥/٢٧، والمغني، ١٣/١٤.

(٥٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥٨) كشّاف القناع: للبهوتي، ٤٣٣/٦.

(٥٩) سورة المائدة : الآية ١٠٦.

(٦٠) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي: للدكتور: جمال محمد فقي رسول الباجلاني، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٦م، ٥٤/٢-٥٥.

(٦١) ينظر: تفسير القرطبي، ٣٩٧/٣.

(٦٢) البدائع، ٥٤/٩، والمغني: لابن قدامة، ١٣/١٤، ومواهب الجليل، ١٣/٨، ونهاية المحتاج: لشمس الدين الرملي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م، ٢٧٦/٨، وتكملة المجموع، ١٩٥/٢٧.

المبحث الثالث

شهادة المرأة فيما لا يطّلعُ عليه الرجالُ، وثبوت الرضاع بها وشهادة امرأتين مع يمين المدّعي,

فيتضمّن هذا المبحث ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول

شهادة المرأة فيما لا يطّلعُ عليه الرجالُ

اتّفق الفقهاءُ[٦٣] على قبول شهادة النساء منفرداتٍ في الولادة والبكارة والثُّيوبة والحيض والاستهلال، والعيوب المخفيّةً بسبب الثِياب، إلاّ أنّهم اختلفوا في العدد الذي تثبتُ به الشهادةُ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابُ هذا القول الى أنّ شهادة المرأة منفردة كافيةٌ لثبوت الولادة والبكارة والثُّيوبة والحيض والاستهلال، وهذا هو مذهبُ فقهاء الحنفيّة[٦٤]، والحنابلة على المشهور[٦٥]، ولكن في رواية أخرى عن الإمام أحمد (يحتاج إلى شهادة امرأتين)[٦٦].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى ثبوت شهادة المرأة منفردة من النساء في الولادة والاستهلال، وهذا هو مذهب المالكية[٦٧].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز شهادة المرأة منفردة بدون رجل معها، أو أقلّ من أربع نساء، أو أقلّ من رجل وامرأتين في أمورهنّ، وهذا هو مذهب الشافعية[٦٨].

استدلّ أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

١– السنّة: ما روي عن حذيفة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة على الولادة، وقال: ((شهادة النساء جائزة فيما لا يطّلع عليه الرجال)) [٦٩].

وجه الدلالة هو: أنّ الحديث قد دلّ على جواز شهادة القابلة في الولادة من غير اعتبار العدد، لأن الأصل في الأمور التي يقبل فيها قول النساء منفردات، أن لا يشترط فيه العدد منهنّ على أصول الشرع[٧٠].

٢– المعقول: إن شرط العدد في شهادة النساء غير معقول المعنى، لأن شهادة النساء ثبتت بالخبر الواحد، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الأخبار، إلاّ إذا عرفنا العدد في الشهادة مشروطا بالنصّ، والنص ورد بالعدد في شهادة النساء في حالة مخصوصة وهي أن تكون معهنّ رجل بقوله تعالى: ﴿ فرجلٌ وامرَأتانِ﴾ [٧١] فبقيت حالة الانفراد عن الرجال على أصل القياس[٧٢].

---

(٦٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٤٩/٩، والمغني: لابن قدامة، ٢٠/١٤، الحاوي: للماوردي، ٨/١٧، ونهاية المحتاج: للرملي، ٢٧٧/٨.

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ٤٩/٩.

(٦٥) كشّاف القناع: للبهوتي، ٤٦٦/٦..

(٦٦) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٢١/١٤.

(٦٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، ٢١٢/٨.

(٦٨) تكملة المجموع: للنووي، ١٩٤/٢٧.

(٦٩) سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم، القاهرة، دار المحاسن، ٢٣٣/٤.

(٧٠) بدائع الصنائع: للكاساني، ٥٠/٩.

(٧١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧٢) بدائع الصنائع، ٥١/٩.

أدلّة القول الثاني: قال أصحاب هذا القول: لو لم تُقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجراها، لأدّى ذلك إلى أحد الأمرين الممنوعين: إمّا إلى إضاعة الحقوق المتعلّقة بها، أو إلى أن يحضر الرجال في المواضع التي يطّلعون فيها على عورات النساء وذلك باطل، فلم يبق بأيدينا إلاّ قبول شهادتهنّ.

الرأي الراجح: والذي يبدو لنا راجحا هو ما ذهب إليه الفقهاء من مذهب الحنفية والرواية المشهورة عن الإمام أحمد القائلين بثبوت شهادة المرأة منفردة، لأنّه لو لم تُقبل ثبوت الولادة بشهادة المرأة الواحدة، لأدّى ذلك إلى إضاعة الحقوق المتعلّقة بها، و لا يجوز لا شرعا ولا عقلا أن يطّلع الرجال على عورات النساء، فلذلك يؤيّد الباحث ثبوت الولادة بشهادة المرأة منفردة، وكذلك الأمور المتعلّقة بالنساء التي لا يجوز للرجل الاطلاع عليها من حيث الخصوصية بهنّ عند توفر الشروط المذكورة من قبل.

المطلب الثاني

ثبوت الرضاع بشهادة المرأة

اتفق الفقهاء على ثبوت الرضاع بشهادة المرأة ولكنّهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به شهادتهنّ على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الشهادة على الرضاع لا تُقبل من النساء إذا كُنّ منفردات، والذي يثبُتُ به الرضاع هو شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتان، وهذا هو مذهب فقهاء الحنفية، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال[٧٣].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الرضاع يثبت بشهادة امرأتين إذا كانتا عادلتين، وهذا هو مذهب المالكيّة[٧٤].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو بشهادة رجلٍ وامرأتين، أو بشهادة أربع نسوة، ولا يثبتُ بأقلّ من أربع نساء، وهذا هو مذهب الشافعيّة، لأن الله عز وجل قد جعل بديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنينية[٧٥].

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة شريطة أن تكون عادلة، وهذا هو مذهب الحنابلة[٧٦].

الرأي الراجح: والذي يبدو راجحا من حيث المصلحة هو ما ذهب إليه الحنابلة من ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة عادلة، لأن المرأة قد ترضع ولا يحضرها في الوقت أحد من محارمها ولا من غيرها وهذا هو الأحوط.

(٧٣) بدائع الصنائع: للكاساني، ٥١/٩.

(٧٤) مواهب الجليل: للحطّاب، ١٥٨/٨.

(٧٥) تكملة المجموع: للنووي، ٢١٩/٢٧.

(٧٦) كشّاف القناع: للبهوتي، ٤٦٦/٦.

المطلب الثالث

شهادة امرأتين مع يمين المدّعي

اتفق الفقهاء على جواز القضاء بشهادة رجل وامرأتين عملا بالنص القرآني الوارد في آية الدين، ولكنّهم اختلفوا في قضاء القاضي بشهادة امرأتين مع يمين المدّعي مثلما أجازوا قضاءه بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعي على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٧٧] إلى أنّه لا يجوزُ للقاضي أن يحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدّعي.

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهريّة[٧٨] إلى أنّ شهادة المرأتين تقوم مقام شاهد، فإذا شهدت امرأتان بحقّ وحلف المدّعي معهما فإن للقاضي أن يقضي به.

وقد نصر ابن قيّم الجوزيّة[٧٩] الرأي الثاني ودافع عنه قائلا: ((إنّ ظاهر القرآن والسنّة يدلّ على صحّة هذا القول، لأنّ الله سبحانه وتعالى قد أقام المرأتين مقام رجل واحد، والنبيُّ ﷺ قال في الحديث الصحيح: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى))[٨٠] فهذا الحديث يدلّ بمنطوقه[٨١] على أنّ شهادتها وحدها تكون نصف شهادة الرجل ويدلّ بمفهومه على أنّ شهادة المرأتين مع يمين المدّعي مثل شهادة رجل واحد مع يمين المدّعي، وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه، ويميل الباحث إلى هذا الرأي.

(٧٧) ينظر: مغني المحتاج: للشربيني، ٥١٥/٤، والمغني: لابن قدامة، ١٧/١٤، والبحر الزخار: للمرتضى، الطبعة الثانية، ٤٠٤/٥ ، وفقه الجعفر الصادق: لمحمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٦٤/٥.

(٧٨) مواهب الجليل، ٢٠٩/٨، والمحلى: لابن حزم، ٤٨١/٨.

(٧٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيم الجوزيّة، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص٢٣٤.

(٨٠) ينظر: صحيح البخاري، بتعليق د. مصطفى البغا ١٧٣/٣، رقم (٢٦٥٨).

(٨١) المنطوق: هو دلالة اللفظ على المعنى، سواء كان مقصودا أصليّا أم غير أصلي، انظر: أصول الفقه الإسلامي: للدكتور أمير عبد العزيز، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٥١٥/٢.

الخاتمة

من خلال دراسة البحث توصّل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية:

١- أنّ أداء الشهادة مطلوب من الإنسان حينما يدعى إليها سواء كان الشاهد رجلا أم امرأة، لأن كاتم الشهادة آثم قلبه بنصّ القرآن، و تترتّب على شهادتهما حقوق وواجبات وعقوبات، فالشهادة إذن توثيق لحصول أمر معيّن، وهي وسيلة من وسائل التوثيق والإثبات.

٢- الرجل والمرأة أمام القانون متساويان من حيث الحقوق والواجبات، وكذلك شهادة المرأة مثل شهادة الرجل، يتمّ بموجِبها إثباتُ العقود، والعلاقات الاجتماعية والقضائيّة وما شابه ذلك، وذلك من منطلق أنّ المرأة إنسان مثل الرجل تماما.

٣- كذلك القرآن الكريم، لم يُفرّق بين الرجل والمرأة في خطابه التشريعي عموما، إلاّ ما اقتضى ذلك من ذكر شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد، وإنّما هذه المسألة في معاملة الدَين بين الناس التي غالبا تبتعد عنها المرأة، وبالتالي فمن الخطأ جعل ذلك قاعدة مطّردة في كلّ شهادة للمرأة فتأمّل في النصّ القرآني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (٨٢) من أنّ الأمر برُمّته هو لحفظ الحقوق، فإذا حصل التوثيق والحفظ للحقوق من خلال دوائر الدولة والأختام والبصماتِ وغير ذلك من الأمور الموثِقةِ لم يكن هناك مطلب للشهادة لذاتها وإنّما هي مجرّد وسيلة لغيرها.

٤- إن دلالة كلمة (ضلَّ) في اللغة تختلف عن دلالة كلمة (نسي)، فالمقصود من النصّ القرآني﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ هو تصوّر المرأة للحدث بصورة مخالفة للواقع، لأنّ الضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء منها، ويبقى المرء متحيّرا بين ذلك ضالاّ، ومن نسي الشهادة بجملتها فلا يقال له: ضل فيها.

(٨٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢.

خلاصة البحث

عرّف الفقهاءُ الشهادةَ بأنها: إخبار صدقٍ لإثبات حقّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وتكون الشهادة بعد توّفر شروطها فرض كفاية، وكذلك حكم تحمّلها، فإذا قام اثنان بالغرض المقصود في الشهادة تحمّلا وأداء سقط عن الباقين، ولكن يصبح أداء الشهادة فرض عين بعد التحمّل إذا لم يكن هناك أحد غيره.

لا خلاف بين الفقهاء في قَبول شهادة المرأة في المال، أمّا في الحدود فالجمهور على عدم قَبول شهادتها، خلافا للظاهرية.

واتّفق الفقهاءُ أيضا على قبول شهادة النساء منفرداتٍ فيما لا يطّلعُ عليه الرجالُ مثل الولادة والبكارة والثُيوبة والحيض والاستهلال واثبات الرضاعة، ومن هنا يظهر دور شهادة المرأة في إثبات الأحكام الشرعية التي لا يطّلع عليها أحد من الرجال سواهنّ.

پوختەی لێکۆڵینەوەکە

زانایانی فیقهی ئیسلامی بەم شێوەیە شایەتدانیان پێناسەکردووەکە: هەواڵدانێکی ڕاستگۆیانەیە بۆ چەسپاندنی مافێك بە ووشەی شایەتدان لە ئەنجومەنی قەزادا، وە حوکمی شایەتدان و هەڵگرتنی ئۆبالّی، فەرزی کیفایەیە دوای هەبوونی سەرجەم مەرجەکان، هەر کاتێك دوو کەس هەستان بەئەنجامدانی کاری شایەتمانییان ئەم شایەتمانییە لەسەر ئەوانی تر لا دەچێت، بەڵام هەندێ جار ئەم شایەتمانییە دەبێتە فەرزی دیاری کراو لەسەر ئەو کەسەی کە شایەتمانییەکەی هەڵگرتووەو هیچ کەسێکی تریش نییە جگە لەو.

زانایان هەموویان کۆکن و یەکدەنگن لەقبوڵکردنی شایەتمانی ئافرەت لە سامان و ماڵدا، بەڵام لە حدودی شەرعیدا یەك دەنگ نین، لای زۆربەی زانایان قبوڵ ناکرێ، بەڵام لای زاهیریەکان قبوڵ دەکرێ.

وەهەروەها یەکدەنگن لەسەر قبوڵکردنی شایەتدانی ئافرەتان کە بەتەنها بن و پیاویان لەگەڵ نەبێ، لەو کاروبارانەی کەپیاو ناتوانێ لێیان ئاگادار بێت چونکە تایبەتن بەئیش و کاری ژنانەوە، وەك: کچێنی و منالّبوون و سوڕی مانگانەو مامانی و شیرخواردنی منداڵان و هەموو ئەو ئیش و کارانەی کە تەنها ئافرەتان زیاتر ڕۆڵی خۆیان تیادا دەگێرن، ئەوەتا لێرەوە ڕۆڵی شایەتمانی ئافرەت دەردەکەوێ لە جێگیربوونی ئەو حوکمە شەرعییانەی کە جگە لەوان هیچ پیاوێك لێی ئاگادار نیە .

Abstract

Known scholars defined witnessing as telling the truth to prove the rightness by testimony in the Judicial Council and it is by availability of testimony conditions, imposed adequacy, and holding accountability. If the two people have completed the requirements in the witnessing acceptance and performance, the duty will fall from the rest, but the testimony becomes an individual duty after endurance if there is no one else.

There is no disagreement among scholars in accepting the testimony of a woman about financial issues, but majority of them do not accept her testimony about Islamic punishment rules contrary to Alzahiria doctrine.

Scholars agreed to accept the testimony of women individually in what is concerned to them such as birth and virginity and widow and menstruation and breast-feeding initiation and commencement. And here, the role of the woman's testimony appears to prove the legal provisions that are not seen by no men except them.

.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- أصول الفقه الاسلامي: للدكتور أمير عبد العزيز، القاهرة، دار السلام.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البُستي، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للمرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الرسالة، الطبعة الثانية، (بدون سنة الطبع).

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(ت ٧٢٣ه)، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٣ هـ.

٧- تكملة المجموع بشرح المهذّب للنووي، تحقيق: على محمد معوض وآخرون، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٨- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، بدون الطبعة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٩- الجناية على الأطراق في الفقه الإسلامي: الدكتور نجم عبد الله العيساوي، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢م.

١٠- حاشية الجمل شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)

١١- ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين(ت ١٠٨٨)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٣م.

١٢- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥ه)، دار الكتاب العربي ـ بيروت ،.

١٣- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، بدون الطبعة وتأريخها.

١٤- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع تعليق د. مصطفى البغا، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج (ت ٢٦١ هـ)، دمشق، دار الفيحاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن القيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بدون الطبعة والتاريخ.

١٧- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٨- الفقه الإسلامي وأدلّته: الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٤م.

١٩- فقه الجعفر الصادق: لمحمد جواد مغنية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين.

٢٠- قاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢١- قواعد الإثبات الشرعي: للمحامي صباح سلمان المفتي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م.

٢٢- كشّاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٣- المحلى: لأبي محمّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٤- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، (ت ٦٦٦ هـ)، دار الرسالة، كويت، ١٩٨٣.

٢٥- المرأة في الفكر الإسلامي: للدكتور: جمال محمد فقي رسول الباجلاني، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٦م.

٢٦- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بدون الطبعة والتأريخ، بيروت.

٢٧- مغني المحتاج في حلّ ألفاظ المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشربيني (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧م.

٢٨- المغـــــني: لأبـــــي محمـــــد عبـــــد الله بـــــن أحمـــــد ابـــــن قدامـــــة المقدســـــي، (ت ٦٢٠ هـــــ)، ويليـه الشرح الكبير، تحقيق: د. محمد شرف الدين الخطاب، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، (ت ٩٥٤ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٠- الموطأ: للإمام مالك، بشرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت ١١٢٢ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،

٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجدّ الدين ابن الأثير: تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣

٣٢- نهاية المحتاج: لشمس الدين ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤ هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٣٣- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين المرغيناني، مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، (ت ٨٦١ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.